تأثير حقوق الملكية الفكرية على تدعيم تطبيقات التكنولوجيا والتسويق في المجال الرياضي

The impact of intellectual property rights on consolidating technology and marketing applications in the sports field

- مصدق خيرة
[1] kheira.mousseddek@univ-mascara.dz، جامعة معسكر، الجزائر

تاريخ الارسال:2021/06/03	تاريخ القبول: 2021/09/07	تاريخ النشر: 2021/09/27

ملخص الدراسة:

هناك اتصال وثيق بين حقوق الملكية الفكرية وبين تدعيم وتثمين النشاط الرياضي، ويتجلى هذا الارتباط على اكثر من صعيد، سواء من خلال تعزيز استعمالات التكنولوجيا الحديثة في النشاط الرياضي وما يكفله نظام براءة الاختراع من حماية للمبتكرين في هذا المجال، او من خلال حماية شعارات الاندية الرياضية او علامات المنتجات الرياضية، وفقا لنظام للعلامات الصناعية والتجارية. وتمتد حقوق الملكية الفكرية الى ميدان التسويق الرياضي وما تثيره مسألة بث الالعاب الرياضية من اشكالات قانونية واقتصادية، يعد المؤطر الرئيسي لها نظام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. بصورة اشمل يمكن القول ان حقوق الملكية الفكرية عامل حمائي للاستثمار في المجال الرياضي بمختلف روافده، لذلك يلاحظ اهتمام التشريعات بتفعيل ثقافة الملكية الفكرية في هذا الميدان.

الأشكال الذي يطرح: كيف يمكن إستعمال حقوق الملكية الفكرية لتدعيم تطبيقات التكنولوجيا والتسويق في المجال الرياضي؟

الكلمات الدالة: الرياضة؛ الملكية الفكرية؛ براءة الاختراع؛ الحقوق المجاورة؛ هيئات البث

Abstract:

This research paper will focus on the close connection between intellectual property rights and sport, it also will describes with more granularity how different intellectual property rights enable different parts of sports economy. Both through patents encourage technological advances that result in better sporting equipment, trademarks brand and designs contribute to the distinct identity of events, teams and their gear; Copyright-related rights generate the revenues needed for broadcasters to invest in the costly undertaking of broadcasting sports events to fans all over the world. More broadly, it can be said that intellectual property rights are protective factors for investment in all sport fields. That's why legislations are interested by promoting intellectual property culture in this fields.

The main issues of this study are summarized in answering the following questions: How can intellectual property rights be used to enhance technologies application and marketing in sports ?

***-key words** :*

Sport; intellectual property; copyright-related rights; patent; broadcasting

مقدمة:

" تشكل حقوق الملكية الفكرية الاساس الذي يرتكز عليه النموذج المالي لجميع الاحداث الرياضية في جميع انحاء العالم كما تقوم بتمكينه، وتقع حقوق الملكية الفكرية في صميم النظام الإيكولوجي العالمي للرياضة وفي صميم جميع العلاقات التجارية التي تخرج الرياضة إلى الوجود" (غيري، *www.wipo.int/ip-outreach/ar/Ipday/2019/dg_message.html*). كان هذا تدخل للمدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بمناسبة الاحتفال بيومها العالمي وكان تحت شعار " **للذهب**

نسعى..". فقد اهتمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالرياضة على اختلاف انواعها وأفردت حيزا واسعا من اهتمامتها بموضوع " الملكية الفكرية والرياضة" (عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية المدنية لحقوق البث الالكتروني للالعاب الرياضية: دراسة في ضوء القانون القطري والمعايير الدولية للملكية الفكرية، 2017، ص. 228).

وما هذا الاهتمام إلا انعكاس للاتصال وثيق بين حقوق الملكية الفكرية وبين تدعيم وتثمين النشاط الرياضي، ويتجلى هذا الارتباط على اكثر من صعيد، سواء من خلال تعزيز استعمالات التكنولوجيا الحديثة في النشاط الرياضي وما يكفله نظام براءة الاختراع من حماية للمبتكرين في هذا المجال، او من خلال حماية شعارات الاندية الرياضية او علامات المنتجات الرياضية، وفقا لنظام للعلامات الصناعية والتجارية. وتمتد حقوق الملكية الفكرية الى ميدان التسويق الرياضي وما تثيره مسألة بث الالعاب الرياضية من اشكالات قانونية واقتصادية، يعد المؤطر الرئيسي لها نظام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. بصورة اشمل يمكن القول ان حقوق الملكية الفكرية عامل حمائي للاستثمار في المجال الرياضي بمختلف روافده، لذلك يلاحظ اهتمام التشريعات بتفعيل ثقافة الملكية الفكرية في هذا الميدان.

الأشكال الذي يطرح: **كيف يمكن إستعمال حقوق الملكية الفكرية لتدعيم تطبيقات التكنولوجيا والتسويق في المجال الرياضي؟**

الاهداف المرجوة من البحث هي:

أولا: إلقاء نظرة على حقوق الملكية الفكرية

ثانيا: تطبيقات حقوق الملكية الفكرية في المجال الرياضي

ثالثا: دراسة تاثير حقوق الملكية الفكرية على تعزيز الإبتكار في المجال الرياضي ودعم التسويق

وفي سبيل التعمق في علاقة التأثير والتأثر بين حقوق الملكية الفكرية والرياضة، سنحاول التركيز على فرعين من فروع الملكية الفكرية إلا وهما براءة الاختراع وحقوق المؤلف

والحقوق المجاورة، بقصد بحث كيف يسهم نظام براءة الاختراع في تعزيز تطبيق التكنولوجيا في المجال الرياضي، وكذا معالجة كيف يسهم نظام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في تثمين التسويق في المجال الرياضي، وذلك من خلال الخطة التالية:

أولا: نظام براءات الاختراع آلية لتعزيز تطبيقات التكنولوجيا في المجال الرياضي

أ. شروط حماية الاختراعات الرياضية الجديدة

ب. آثار الحماية القانونية للاختراعات الرياضية الجديدة

ثانيا: حماية حقوق البث الرياضي ودورها في تثمين التسويق الرياضي

أ. آلية حماية حقوق البث الرياضي ومدى فعاليتها

ب. آثار حماية حقوق البث الرياضي على التسويق الرياضي

أولا: نظام براءات الاختراع آلية لتعزيز تطبيقات التكنولوجيا في المجال الرياضي

إن الغاية الاساسية من اقرار نظام براءات الاختراع هي تشجيع الابتكار والابداع من خلال ضمان تعويض عادل للمبتكرين على انجازاتهم الجديدة في أي ميدان من ميادين النشاط البشري بما في ذلك المجال الرياضي. فمن خلال نظام براءة الاختراع يمكن للمخترع منع الغير من اعادة استعمال او استغلال أو تصنيع المنتج المحمي دون رضا المالك الحقيقي، غير أن هذه الحقوق الاحتكارية لا يمكن التمتع بها إلا بعد استيفاء الشروط القانونية للحماية. وسنحاول من خلال هذا العنصر التطرق الى شروط حماية الاختراع الرياضي في الجزء الأول منه ثم التطرق إلى آثار الحماية القانونية بموجب براءة الاختراع على المنتجات الرياضية وكيف يسهم ذلك في تعزيز استخدامات التكنولوجيا.

أ. شروط حماية الاختراعات الرياضية:

اثر التطور التكنولوجي بصورة عميقة في الميدان الرياضي، من خلال ابتكار منتجات او تقنيات حديثة تسهم في تطوير الاداء الرياضي من خلال تعزيز كفاءة الرياضيين وتشديد

التنافسية بينهم، بداية من تطوير الحذاء الرياضي وفق تقنيات جديدة، والاستبدال التدريجي للمواد الطبيعية في تصنيع المعدات الرياضية بابتكار الالياف الكاربونية، إلى التحكيم الالكتروني على المباريات الرياضية وغير ذلك من التقنيات الحديثة التي لا حصر لها. في الواقع ان هذا الاقبال المتزايد على الابتكار في المجال الرياضي كان الدافع له بالدرجة الاولى الحماية القانونية للمخترعين على اختراعاتهم وفقا لنظام براءات الاختراع. وسنحاول من خلال هذا العنصر التطرق الى شروط الحماية القانونية لهذه الاختراعات، والتي حددها المشرع بموجب المادة الثالثة وما يليها من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

1. الشروط الموضوعية لقابلية الاختراعات في المجال الرياضي للحماية بموجب براءة الاختراع

بينت المادة الثالثة من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري أن الاختراع يكون قابلا للحماية إذا كان جديدا، ناتجا عن نشاط اختراعي وقابلا للتطبيق الصناعي، كما ألزمت المادة الثامنة من نفس القانون ألا تكون قابلة للحماية الاختراعات المخالفة للنظام العام والآداب العامة والصحة والبيئة.

أ. يجب أن يتمثل الانجاز الفكري في اختراع

يشير بعض الفقه الفرنسي الى أنه «حتى يمكن الحديث عن براءة اختراع، ألا يجب بالدرجة الأولى أن يكون هناك اختراع» (Roubier, 1954, *Droit de propriété industrielle*, n° 25, p.110). لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذا الشرط، وإنما حدد قائمة بالمنشآت التي لا تأخذ وصف الاختراع بموجب المادة 07 من الامر رقم 03-07، وقد عمد الفقهاء إلى اعتبار هذا التحديد تعريفا سلبيا لشرط الاختراع، وبرر هذا الشرط باعتبار أنه ينبثق من الالتزام القانوني الذي يفرض ألا تكون قابلة للبراءة إلا المنتجات الجديدة التي تأخذ وصف الاختراع (فرحة زراوي صالح،2006، الكامل في القانون التجاري الجزائري: حقوق الملكية الفكرية، ص. 89.)

ب. يجب أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي

تعرف المادة 6 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع شرط القابلية للتطبيق الصناعي بالنص على أنه « يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي، إذا كان موضوعه قابلا للصنع والاستخدام في أي نوع من الصناعة ». بينما يعرف الفقه القانوني المختص هذا الشرط بالقول بأن «المقصود من قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي هو أن يترتب عن استغلال الابتكار نتيجة صناعية تصلح للاستعمال في مجال الصناعة: مثل اختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة أو أي شيء ملموس يمكن الاستفادة منه عملا وتطبيقه في المجال الصناعي وإمكان استغلاله استغلالا صناعيا» (سميحة القليوبي، 1967، الوجيز في التشريعات الصناعية، ص. 129.) ولمصطلح "الصناعي" معنى خاص، فهو يعني الطابع التقني الاستغلالي الذي يميز الاختراع (Dulian, 1999, Droit de la propriété industrielle, p.76)

ت. يجب أن يكون الاختراع المطالب بحمايته جديدا

تنص المادة الرابعة من قانون براءة الاختراع الجزائري على أنه « يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم إيداع طلب البراءة أو مطالبة الأولوية بها». يلاحظ من قراءة القانون الجزائري المنظم لبراءة الاختراع أن المشرع عرف شرط الجدة بالنظر إلى حالة التقنية الصناعية، وهذا ما يتضح من النص القانوني السابق إدراجه، ويكيف ذلك بالتعريف السلبي لشرط الجدة. وعليه، لضبط تعريف لجدة الاختراع، لابد بداية من تعريف حالة التقنية والتي تتضمن كل ما وصل إلى علم الجمهور عن طريق الوصف الكتابي، أو الشفوي، أو الاستعمال، أو أي وسيلة أخرى، هذا ما يفيد أن أساليب وصول العلم بالاختراع واردة على سبيل المثال لا الحصر، فقد تتجسد في صورة مستندات كتابية، كوجود براءة سابقة أو وجود وصف للاختراع في كتاب أو مجلة علمية أو فنية(Bruno, p. 49.). كما قد

يكفي الوصف الشفوي وحده لكي يفقد الاختراع جدته، كالمداخلات الشفوية في ملتقى أو مؤتمر علمي.

ث. واجب أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي

ألزم المشرع الجزائري مودع الطلب أن يقدم اختراعا ناتجا عن نشاط اختراعي، وذلك بموجب نص المادة 3 من الأمر المنظم لبراءات الاختراع، ثم عمد إلى تعريف هذا الشرط بموجب نص المادة 5 من ذات الأمر، حيث « يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة عن حالة التقنية». من خلال هذا النص يلاحظ جانب من الفقه الجزائري أن المشرع عرف شرط النشاط الاختراعي تعريفا سلبيا(فرحة زراوي صالح، ص. 76)، على غرار التعريف المقدم لشرط الجدة، وذلك من خلال مقارنته بحالة التقنية، وعليه، لا يكون الاختراع ناتجا عن نشاط ابتكاري، إذا كان ناجما بداهة وبوضوح عن حالة التقنية. ويتم تقدير ذلك بالنظر إلى رجل الحرفة في المجال الذي ينتمي إليه الاختراع، والتي تتضمن كل ما وصل إلى علم الجمهور في أي زمان كان، وفي أي مكان كان، وبأي وسيلة كانت. ويتم تقدير شرط النشاط الاختراعي يوم إيداع طلب البراءة بشأن الاختراع المعني، وذلك حتى بالنسبة للتشريع الجزائري الذي لم ينص صراحة على ذلك، إلا أن هذا التحديد مرتبط بطبيعة نظام الإيداع في الدولة المودع لديها، والذي يتحدد بنظام أول مودع في التشريع الجزائري.

2. الشروط الشكلية لاكتساب براءة الاختراع

حدد المشرع الجزائري الوثائق التي يلزم المودع بتقديمها للهيئة المختصة، لاكتساب الحقوق القانونية على اختراعه، كما بين الاجراءات التي يتوجب على المخترع احترامها، ويتكلف بها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

أ. إيداع طلب الايداع

ولا يتحقق شرط الانتظام إلا إذا تكون ملف الإيداع من طلب محرر في شكل استمارة، يقوم المعني بملئها، ترفق بوثيقة تتضمن وصفا دقيقا، شاملا وتفصيليا للاختراع موضوع الطلب، على نحو يمكن رجل المهنة أو الحرفة في المجال الذي ينتمي إليه الاختراع من إعادة تجسيده. كما يجب على المودع أن يرفق طلبه بالرسوم التوضيحية المتعلقة بالاختراع' حسب ما حددته المادة 20 من الأمر رقم 03-07، ووثيقة تثبت سداده للرسوم القانونية للتسجيل (المادة 9 من الامر رقم 03-07). زيادة على هذه المستندات يجب أن لا يخلو الطلب، تحت طائلة البطلان، من وثيقة المطالبات. ويتم إيداع الطلب لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية على مستوى مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة ببراءات الاختراع، لم يشر المشرع صراحة ولفظا إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كهيئة مودع لديها، وإنما كان يصطلح عليها دائما بالمصلحة المختصة، لأنه وضح في المادة الثانية من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع أنه «يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي: ... المصلحة المختصة: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية».

ب. الآثار المترتبة عن اكتساب الحق في البراءة عن الاختراع الرياضي

بمجرد منح سند البراءة للمخترع ينشا له حق احتكاري على اختراعه، عبر بعض الفقه العربي عنه قائلا « إن نظام براءة الاختراع، بما يقرره من حق احتكار للمخترع يرد على ثمرة انجازه الفكري، هو حافز يدفع إلى تشجيع الملكات الخلاقة، ذلك أن تقرير حماية قانونية للمخترع من شأنه اطمئنان الباحث إلى حماية القانون، إذ يمنع على غير المخترع استغلال اختراعه، وهذا ما يشحذ قرائح الباحثين والمخترعين»(حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، ص. 33، 34). وسيتم فيما يلي تحليل المقصود بالحق الاحتكاري للمخترع على اختراعه والأحكام المتعلقة به، ثم بيان كيفية التمتع بهذا الحق في حالة اختلاف فئات الاختراع.

1. تحديد المقصود بالحق الاحتكاري للمخترع وبيان أحكامه

يخول سند البراءة لصاحب الاختراع حقا مؤقتا على اختراعه، لمدة عشرين سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، حسب ما أقرته المادة 19 من الامر رقم 03-07. ويتمتع المخترع خلال هذه المدة بالحماية ضد أي شخص يقوم باستعمال أو صنع أو بيع أو عرض المنتج للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا مالك البراءة. ويجب ألا يشمل هذا الحظر الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي، والأعمال التي تخص المنتوج المشمول بالبراءة، من صنع أو استعمال أو استيراد أو ببيع للناتج متى كان صاحب الاختراع قد قام بعرض المنتج في السوق. كما يستثنى من قائمة الأعمال المحظورة، استعمال المنتج المحمي بالبراءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية المتواجدة بالمياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني بصفة اضطرارية أو مؤقتة، وقد نص المشرع صراحة على هذه القيود الواردة على احتكار مالك البراءة لاستغلال اختراعه بموجب المادة 12 من الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاحتراع.

في المقابل فرض المشرع على مالك البراءة التزامات، تتمثل أساسا في واجب دفع الرسوم السنوية. وهي عبارة عن رسوم تصاعدية تتزايد قيمتها إلى غاية انتهاء المدة المحددة للبراءة والمقدرة بعشرين سنة، ويتم دفع هذه الرسوم إلى جانب رسوم الإيداع والنشر. إن سداد هذه الرسوم يعد أمرا إلزاميا، وفي حالة عدم التزام المودع بهذا القيد لا يمكنه التمتع بالحقوق المترتبة عن البراءة (المادة 9، الأمر 07-03). من هذا المنطلق، وفي حالة عدم وفاء المودع بهذا الالتزام فان ملكيته لبراءة الاختراع تسقط تلقائيا. إلا انه ورغبة من المشرع في التخفيف من صرامة هذا الجزاء، منح للمودع مهلة إضافية لتنفيذ التزامه تقدر بمهلة ستة أشهر، في مقابل دفع رسم إضافي، وذلك بعد تعليل وبيان أسباب التأخير في سداد الرسوم (المادة 54، الأمر 07-03) ويعرف ذلك باسترجاع الحق في البراءة (فرحة زراوي صالح، ص.137، 138.)

إلى جانب هذا الالتزام، يقع على عاتق مالك البراءة واجب استغلال الاختراع موضوع الحماية، واساغلال التعديلات الجديدة المضافة اليه. ذلك تأكيدا للهدف الاساسي من

تشريع شهادة الاضافة والمتمثل في تعزيز التقدم التقني والعلمي، وانفاع المجتمع به، وكما عبر عنه بعض الفقه الجزائري بقوله « لا يعتبر استغلال الاختراع موضوع البراءة حقا ممنوحا لمالك البراءة فحسب، بل هو كذلك التزام على عاتقه»(فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 139). وفي حالة عدم احترام مالك البراءة لهذا الالتزام، فإن الاختراع يكون عرضة لإجراء الترخيص الجبري إذا توافرت الشروط المحددة قانونا(المواد 39-48، الأمر 03-07). فمن حق أي شخص له مصلحة، وفي أي وقت بعد انقضاء مهلة أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب الحماية أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور البراءة، أن يقدم طلبا أمام المصلحة المختصة للحصول على رخصة لاستغلال الاختراع(المادة 47، الأمر 03-07). يتبين من خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة للترخيص الجبري أن الهدف الأساسي من وراء هذا الإجراء هو تحقيق تقدم تقني ملحوظ أو مصلحة اقتصادية هامة وذلك بتمويل السوق الوطنية.

كما يمكن لصاحب البراءة التصرف في هذا السند بجميع أشكال التصرف القاني، إما عن طريق التنازل عنه بعوض، ويتم في هذه الحالة إعمال أحكام عقد البيع المحددة في القانون المدني. ويمكنه أن يتنازل عنه بدون عوض، وتسري عليه أحكام عقود التبرع. بالإضافة إلى ذلك يمكن لمالك البراءة الاحتفاظ بملكية السند والتنازل عن الحق في الاستغلال. ويعرف هذا التصرف بالترخيص الإرادي باستغلال البراءة، ويتحقق ذلك مقابل حصوله على أجرة متفق عليها تسمى بالإتاوة؛ وتطبق في هذه الحالة أحكام عقود الإيجار المنظمة في القانون المدني. ولبراءة الاختراع قيمة ائتمانية كبيرة تمكن مالك السند من تقديمه على سبيل الرهن الحيازي، كضمان لدين معين. وكذلك تتمتع بقيمة اقتصادية عالية، فهي تعتبر من الحقوق العينية التي يمكن تقديمها كإسهام في الشركة.

2. الحماية القانونية المقررة للاختراع الرياضي المحمي: دعوى التقليد

تعتبر دعوى التقليد الأثر المباشر لتسليم براءة الاختراع، حسب ما اقره المشرع بموجب المادة 15 من الامر رقم 03-07، وهو مرتبط ارتباطا وثيقا بحق مالكها في احتكار استغلال

اختراعه خلال المدة المحددة قانونا (Passsa, *Droit de la propriété industrielle,* 2009, p. 357). عرف المشرع الجزائري جنحة التقليد بالإحالة إلى الحق الاحتكاري الممنوح للمخترع وفقا لنص المادة 65 من الامر المنظم لبراءة الاختراع. ويرى بعض الفقه العربي تعريف التقليد بأنه « عكس الابتكار لأنه يمثل عملية محاكاة لشيء مبتكر، أي أنها عملية استنساخ لشيء مبتكر، فالمقلد ناقل عن المبتكر»(صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، 1982، ص. 201) . ويرى جانب آخر أن «التقليد هو أن يقوم شخص دون وجه حق باستغلال الاختراع سواء بانتاجه أو بيعه أو الافادة منه على أي وجه»(سميحة القليوبي، ص. 355).

ووفق المادة 61 من الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع فأنه يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط." وتنص المادة 62 من ذات الأمر على أنه "يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد اخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة اشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني". كما يتقرر لمالك الاختراع وما ادرج عليه من تعديلات تعويض عما لحقه من ضرر وفقا لاحكام المسؤولية التقصيرية، ولتقدير التعويض يتعين مراعاة الضرر اللاحق بصاحب البراءة لا الفائدة التي جناها المقلد من استغلال الاختراع دون رضا صاحبه (فرحة زراوي، ص. 182).

ثانيا: حماية حقوق البث الرياضي ودورها في تثمين التسويق الرياضي

لم تعد الرياضة اليوم مجرد لعبة جماهيرية تعرض على شاشات التلفزيون، وإنما تحولت الى منتج قابل للتسويق وتخضع لقوانين السوق، ولم تعد عائدات الرياضة محصورة في المبالغ المحصلة من شباك التذاكر وإنما توسعت الى مقابل بطاقات الاشتراك، وثمن رفع التشفير عن القنوات الرياضية المدفوعة، وفتح بذلك مجال اقتصادي خصب للاستثمار.

واتضح من هذا الانفتاح أن العلاقة بين الرياضة والتلفزيون هي علاقة تجارية بالدرجة الاولى، وبهذا غدا البث التفزيوني أهم عامل في الترويج للاحداث الرياضية وتحصيل الإيرادات من التظاهرات الرياضية الكبرى، حيث تجاوز البث التلفزيوني للالعاب الاولمبية في بيجين عام 2008 ولندن 2012 وريو عام 2016 ثلاثة مليار مشاهد، وبلغت ايرادات مبيعات حقوق البث في الفترة من 2013 الى 2016 نسبة 73 بالمئة من اجمالي دخل اللجنة الأولمبية (يان يو، ما وراء اشارات البث: لمحة عن الصين حول حق المؤلف فيما يتعلق بالبرامج الرياضية (www.wipo.int/wipo_magazine/ar/2019/02/article_0002.html)

أ. آلية حماية حقوق البث الرياضي ومدى فعاليتها

أقر المشرع الحماية لما يعرف بالحقوق المجاورة وهي تلك الحقوق المادية المتضمنة الحق في تثبيت واستنساخ الفنان العازف أو المؤدي لأدائه، وفي حق منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية في الترخيص باستنساخ تسجيلاتهم السمعية أو السمعية البصرية وإبلاغها للجمهور، وكذا حقوق هيئات البث (بشيخ. 2014.الإطار القانوني لمحاربة القرصنة الفكرية في الجزائر. مجلة المؤسسة والتجارة. ص. 37.) وعرفتها المادة 107 من الامر رقم 03-05 من خلال تعدادها فاعتبرت أن « كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفا من التراث الثقافي التقليدي وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج ابلاغ هذه المصنفات للجمهور ويستفيد عن اداءاته حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف تسمى الحقوق المجاورة».

وانطلاقا من ذلك فقد اقر المشرع الحماية **لمنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية:** هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الاولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ اداء أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي، بالنسبة للتسجيلات السمعية (المادة 113، الأمر 03-07). اما منتج التسجيلات السمعية البصرية فهو هو كل شخص

طبيعي أو معنوي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الاولي للصور المركبة سواء كانت مصحوبة بأصوات ام لا، تترك رؤيتها لدى المشاهد انطباعا بالحركة(المادة 115، الأمر 03-07). قد أقر له المشرع حماية قانونية لمدة خمسين سنة تحتسب من نهاية سنة نشر التسجيل إذا تم نشر التسجيل أو من نهاية سنة التثبيت في حالة عدم النشر.

كما تستفيد من الحماية **هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري:** يقصد بها كل كيان يبث بأي أسلوب من الأساليب النقل اللاسلكي للإشارات أصواتا أو صورا وأصواتا أو يوزعها عن طريق سلك أو ليف بصري أو كابل بغرض نقل برامج مثبتة إلى الجمهور. وتتمتع هذه الهيئات بحماية قانونية لخمسين سنة ابتداء من نهاية سنة بث الحصة(المادة 117، الأمر 03-07). انطلاق من ذلك فتخضع للحماية بموجب الحقوق المجاورة كافة البرامج التي تم بثها إلى الجمهور دون النظر إلى اساليب النقل المستعملة، وسواء كانت هيئة البث تابعة للقطاع العام أو الخاص(فرحة زواوي، ص. 462)

فالأصل أن ما يدور بالملاعب والقاعات الرياضية غير قابل للحماية بموجب الحقوق المجاورة فتحركات اللاعبين وحركاتهم ترتكز في الأساس على إحداث نتائج، كما ان المسابقات والبطولات الرياضية تخضع لقواعد محددة بحيث تقيد من مجال الابداع. إلا أن هذه الممارسات والتظاهرات تخضع لعمليات الاخراج والمونتاج بغرض عرضها للبث، فتتحول اللعبة إلى حدث اعلامي يتم اعداده وفق مهارات فنية وتنظيمية وتجارية من طرف هيئة البث وبعملية الدمج هذه في اشارات البث فتصبح لصيقة ببرنامج البث غير قابلة للانفصال عنه، فإن كان الحدث في ذاته غير محمي إلا أن البث محمي وفقا لنظام الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف (أورا، وجهة نظر كينية حول حق المؤلف والبث الرياضي، www.wipo.int/ip-out reach/ar/ipday/2019/dg_message.html)

مسألة أخرى تطرح بشدة في ظل البيئة الرقمية تتعلق بالبث الالكتروني للألعاب الرياضية، فيقصد بالبث الإلكتروني " نقل الاحداث أو الأفلام أو المادة السمعية أو السمعية

البصرية أو غيرها عبر وسائط إلكترونية أو عبر الشبكة الالكترونية أو بشكل عام عبر الانترنت" (عبد الله عبد الكريم، ص. 228). لا يوجد تنظيم قانوني صريح في هذه المسألة، ما يحتم اعمال القواعد العامة الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عليها. غير أن الحماية وفق هذا النظام لا تكون متكاملة وفعالة نظرا للطبيعة المتميزة لعمليات البث في البيئة الرقمية.

وفقا لنص المادة 118 من الامر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فان الحماية المقررة لهيئات الث السمعي والسمعي البصري تخولها الحق في منع اعادة بث برامجها المذاعة أو استنساخها أو ابلاغ حصصها المذاعة إلى الجمهور إلا بترخيص مكتوب من طرفها. إلا ان هذا الحق في الترخيص ادخل عليه المشرع استثناءات (المادة 12، الأمر 03-05)، معليه يسقط شرط الحصول على ترخيص مكتوب اذا وضع البرنامج رهن التداول..

انطلاقا من الاحكام المنظمة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يجوز لهيئة البث المطالبة بالتعويض عن إعادة البث غير المرخص به، وتتعين هنا الإشارة إلى الفرق بين إعادة البث المحظور قانونا كاعتداء على الحق المجاور لهيئة البث، والذي يقصد به العرض الفوري والمتزامن الذي تقوم به هيئة البث لبرنامج خاص بهيئة البث الأصلية(المادة 13، اتفاقية روما)، والذي يختف عن البث اللاحق للبرنامج والذي يكيف بانه ابلاغ إلى الجمهور. كما يحق لها منع الغير من استنساخ برامجها المعروضة دون ترخيص مكتوب، فلهذه الهيئات الحق في استغلال ما قامت ببثه من برامج استغلال ماديا من خلال التنازل عنه بمقابل أو تأجيره أو اعارته..

ومن بين الحقوق المقررة أيضا لهيئات البث، الحق في ابلاغ منتجاتها الاعلامية، كالبرامج الرياضية إلى الجمهور. ولها أن تقوم بممارسة هذا الحق بنفسها أو أن تتنازل عنه لهيئة بث أخرى، كقناة رياضية أو اعلامية أخرى، أو دور السنما، ويكون ذلك بمقابل أو من دونه، بشرط أن يتم نقل الحق في الابلاغ هذا بموجب عقد مكتوب (المادة 118، الامر 03-05)

إلا أن هذه الحقوق الاحتكارية المقرر لهيئات البث بصورة عامة، وهيئات البث الرياضي خاصة، لا تنفي حق الجمهور في الاعلام، والذي ينفصل إلى حقين جوهريين، يتمثل الحق الاول في حق الجمهور والجهات الاعلامية في الدخول إلى الملاعب لحضور لتظاهرات الرياضية، والذي يرتبط بحق آخر يتمثل في الحق في الاستشهاد، والذي يقصد به التقاط الصور أو المقاطع لغرض الاستشهاد بها في الحصص الاخبارية أو البرامج الرياضية، وان كانت ممارسة هذا الحق تثير الكثير من اللبس وتطرح العديد من الاشكالات القانونية.

ب. آثار حماية حقوق البث الرياضي على التسويق الرياضي

يعرف التسويق الرياضي بانه " عملية متداخلة تهدف الى تخطيط، تسعير، ترويج وتوزيع المنتج، بالاضافة الى الخدمة أو الانشطة الرياضية التي تشبع حاجات ورغبات المستفيدين او المستهلكين الحاليين والمستقبليين"(محمد أحمد كمال رمادي، لجنة تسويق مقترحة بالاتحادات الرياضية الاولمبية، 2013، ص. 21) ومن بين اساليب التسويق الرياضي نجد التسويق التلفزيوني من خلال بث المباريات والالعاب الرياضية، كما يعد البث السمعي البصري للالعاب الرياضية مجالا من مجالات الاستثمار، والمداخيل الناتجة عن التنازل عن حقوق البث تعد ايرادا مباشرا للاندية والهيئات الرياضية. إذن فالعلاقة وطيدة جدا بين التلفزيون والرياضة والاقتصاد، والراعي الرسمي لهذه العلاقة هو الحقوق المجاورة، لأنها المظلة الحامية لأصحاب الحقوق ضد عمليات البث غير المرخص به، أو القرصنة التي تتم في البيئة الرقمية.

الخاتمة:

حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على العلاقة بين الملكية الفكرية والرياضة، وحصرنا الدراسة في حقين من حقوق الملكية الفكرية، ألا وهما براءات الاختراع والحقوق المجاورة لحقوق المؤلف. واتضح من خلال البحث أن لبراءة الاختراع دور كبير في تعزيز تطبيقات التكنولوجيا في المجال الرياضي، وقد كان لها دور بارز في تحسين أداء الرياضيين ودعم التنافسية بينهم. ذلك لان الاقرار بالحقوق الاستئثارية للمخترعين على ابتكاراتهم، بحيث لا يمكن لاي كان إعادة صنع الاختراع أو استعماله أو استغلاله دون رضا المالك الحقيقي للبراءة عنه.

كما توصلنا أيضا، الى أن اقرار الحماية القانونية للبث التلفيزيوني للتظاهرات الرياضية بموجب الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف ساهم بشكل بليغ في خلق مورد مالي لتمويل النشاطات الرياضية، بل هو من اكبر الموارد المالية، غير ان انتشار هذا الفكر لازال محتشما في الجزائر، فيجب على الاندية الرياضية وكذا الهيئات المشرفة على الرياضة في الجزائر أن تعمل على تكريس هذا العرف على الصعيد الوطني.

التوصيات:

انطلاقا من واقع الكتروني فرض نفسه وامتد الى جميع الميادين، يتعين تدخل المشرع بوضع نظام قانوني متميز لحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية بصورة عامة والبث الالكتروني بصورة خاصة، لاسيما مع تزايد الانتهاكات على حقوق البث الرياضي.

مسالة حقوق الملكية الفكرية على درجة كبيرة من الأهمية في المجال الرياضي، لذلك يتعين نشر هذه الثقافة في الدوائر الرياضية، من خلال تقديم محاضرات للناشطين الرياضيين، وترسيخ هذا الفكر لدى الاندية الرياضية، لاسيما مع تزايد اهميتها في دعم الايرادات المالية.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية

- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، ج. ر. 23 يوليو 2003، عدد 44، ص.28.
- ا

لأمر رقم 05-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. 23 يوليو 2003، عدد 44، ص. 3.

المراجع الفقهية:

- رمادي، محمد أحمد كمال. (2013). لجنة تسويق مقترحة بالاتحادات الرياضية الاولمبية.
- زراوي صالح، فرحة .(2006). الكامل في القانون التجاري الجزائري والحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران.
- عباس، حسني. الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة، دمشق.
- فاطمة، بشيخ. (2014) الإطار القانوني لمحاربة القرصنة الفكرية في الجزائر. مجلة المؤسسة والتجارة. عدد 10.
- عبد الله عبد الكريم عبد الله;. (ديسمبر, 2017). الحماية المدنية لحقوق البث الالكتروني للألعاب الرياضية: دراسة في ضوء القانون القطري والمعايير الدولية للملكية الفكرية. *مجلة كلية القانون الكويتية* العالمية، صفحة 228.
- هيزيكيل أورا، وجهة نظر كينية حول حق المؤلف والبث الرياضي، www.wipo.int/ip-out reach/ar/ipday/2019/dg_message.html
- يان يو، ما وراء اشارات البث: لمحة عن الصين حول حق المؤلف فيما يتعلق بالبرامج الرياضية www.wipo.int/wipo_magazine/ar/2019/02/article_0002.html

قائمة المراجع باللغة الاجنبية

- Roubier, Paul. (1954). *Droit de propriété industrielle.* Sirey.
- Dulian,Pollaud. (1999). *Droit de la propriété industrielle*, Manchrestien.
- Passsa. (2009). *Droit de la propriété industrielle.*